الرسالة الرابعة

التقرب إلى الله بالسجود المفرد من غير سبب بين المثبتين والمانعين

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض
والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[3].

أما بعد:

فإن السجود عبادة من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى خالقه، لما فيه من الخضوع والذل والانكسار بين يدي رب العالمين، حيث يضع المسلم أشرف أعضائه ـ وهو الوجه ـ على الأرض، ثم ينزه ربه بالتسبيح، ويصفه بصفة العلو وهو على هذه الحال، ولذلك كان المسلم أقرب ما يكون من ربه في حال السجود، يرجى أن يستجيب

(١) سورة آل عمران (١٠٢).
(٢) سورة النساء (١).
(٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

دعاءه، وأن يرحم ضعفه، وأن يغفر ذنبه، وفي الحديث: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء**»[1].

وقد شُرِعَ للمسلم فعل هذه العبادة العظيمة في أثناء الصلاة، وشرع له فعلها مفردة في سجود التلاوة وفي سجود الشكر.

وقد اختلف أهل العلم في هذه العبادة هل يجوز فعلها مفردة بدون سبب، أو لسبب لم يرد دليل يدل على مشروعيتها عنده، **اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:**

القول الأول:

أن هذا العمل غير مشروع، بل هو بدعة لا يجوز فعله[2].

القول الثاني:

أنه يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة، ولو لم

---

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/ ٣٥٠، حديث (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٨٤، الوسيط كتاب الصلاة، الباب السادس في أحكام السجدات ٢/ ٦٨١، فتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ٢٠٠، روضة الطالبين كتاب الصلاة الباب السادس في السجدات ١/ ٣٢٦، المجموع كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ٤/ ٦٩، الغاية القصوى كتاب الصلاة الباب الرابع في السجدات ١/ ٣٠٩، نهاية المحتاج باب تسن سجدات التلاوة ١/ ١٠٤، وينظر: فتح القدير كتاب الصلاة ١/ ٥٢٣، ومراقي الفلاح (مطبوع مع حاشيته للطحطاوي) ص ٣٢٣.

يكـن لها سـبب[1].

القول الثالث:

أن السجود المفرد يشرع إن كان له سبب، كأن يريد أن يدعو الله جل وعلا، فيسجد لذلك، أما إذا لم يكن له سبب فيكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: (ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله بالتراب وسجد له ليدعوه فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه، وابن عباس رضي الله عنهما سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعـض أزواج النـبي ﷺ، وقـد قـال عليـه السـلام: «**إذا رأيتـم آيـة**[3]

(١) المراجع السابقة، ورسالة «بحث في أن السجود بمجرده من غير انضمامه إلى صلاة عبادة مستقلة يأجر الله عبده عليها» للإمام الشوكاني (مطبوعة ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ٥/ ٢٦٣٧ ـ ٢٦٤٩).

(٢) ينظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٦١، والفروع لابن مفلح ١/ ٥٠٥.

(٣) **قال الملا علي القاري** في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٢٧٨: «أي علامة مخوفة». **وقال الطيبي** في شرحه للمشكاة ٣/ ٢٦٧: «المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده»، **وقال** عند لفظة: «**فاسجدوا**» قال: «هذا مطلق، فإن أُريد بالآية خسوف الشمس والقمر، فالمراد السجود والصلاة، وإن كان غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً، لما ورد: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»، وينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/ ٣٦٠، والتيسير شرح الجامع الصغير ١/ ١٠٠، وبذل المجهود ٦/ ٢٦٨، وعون المعبود ٤/ ٦٢.

فاسجدوا»[1]، وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكروه

(١) روى أبو داود في الصلاة باب السجود عند الآيات ١/ ٣١١، حديث (١١٩٧)، والترمذي في المناقب باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٥/ ٧٠٧، ٨٠٨، حديث (٣٨٩١)، وقال: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات ٣/ ٣٤٣، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة «سلم بن جعفر» لوحة ٥١٨ من طريق يحيى بن كثير ثنا سلم بن جعفر عن الحكم ابن أبان، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة ـ بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ـ فخر ساجداً، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**» وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ ورجاله ثقات عدا سلم بن جعفر، فهو «صدوق، تكلم فيه الأزدي بغير حجة» كما في التقريب ص (٢٤٥)، وشيخه الحكم بن أبان في روايته ضعف، قال الحافظ في التقريب ص (١٧٤): «صدوق، عابد، له أوهام»، وينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٣، ٤٢٤.
ورواه البغوي في شرح السنة باب السجود عند حدوث آية ٤/ ٣٩٧، حديث (١١٥٦)، وابن حبان في كتاب المجروحين في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن أبان ١/ ١١٤، والطبراني في معجمه الكبير ١١/ ٢٤٢، حديث (١١٦١٨)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الصلاة: حديث في السجود عند رؤية الآيات ١/ ٤٧٧، حديث (٨١٢)، والمزي في تهذيب الكمال في الموضع السابق من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، قال: سمعنا أصواتاً بالمدينة، فقال ابن عباس: يا عكرمة، انظر ما هذا الصوت، فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قد توفيت، فجئت ابن عباس: فوجدته ساجداً، ولم تطلع الشمس، فقلت: سبحان الله لم تطلع الشمس؟ قال: لا أم لك، أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**» فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا، ونحن أحياء؟
=

هو السجود بلا سبب) **انتهى كلامه رحمه الله.**

وإسناده ضعيف، الحكم بن أبان في روايته ضعف، كما سبق، وابنه إبراهيم (ضعيف) كما في التقريب (٨٩).

وقال ابن حبان في المجروحين بعد روايته لهذا الحديث: «وقد روى هذا عن الحكم بن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد، وهما ضعيفان واهيان» ، **وقال ابن الجوزي** في العلل بعد روايته لهذا الحديث: «هذا الحديث لا يصح، قال يحيى: إبراهيم بن الحكم بن أبان ليس بشيء، وقال أحمد: ليس بثقة، وقال النسائي والأزدي: متروك. وقد روى هذا عن الحكم بن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد، فقال يحيى: هو كذاب».

وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، فمداره على الحكم بن أبان، وفي روايته ضعف، كما سبق، **وقد ذكر الحافظ ابن حجر** في هدي الساري ص٣٨٤ أن الرواي حيث يوصف بقلة الغلط، كأن يقال: «له أوهام» فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة حديثه إذا لم يتابع. **وذكر سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز** في بعض دروسه بأنه يحكم بضعف روايته إذا كان هناك ما يدل على وهمه فيها، وحيث أن الحكم بن أبان لم يتابع كما ذكر الترمذي، وكما ذكر المزي في تهذيب الكمال لوحة (٥١٨)، وحيث أن هناك ما يدل على وهمه فيها، وهو أنه لم يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من أصحابه سجدوا عند الآيات المخوفة مع كثرة وقوعها سوى ما ذكر في هذه الرواية، بل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح لجأ إلى الدعاء، وأنه كان يدخل ويخرج ويرى التغير على وجهه إذا رأى غيماً وخشي أن يكون عذاباً، كما في حديث عائشة عند مسلم، حديث (٨٩٩) ولم يذكر فيه أنه سجد، وفي الباب أحاديث أخرى تشهد له، تنظر في الأذكار للنووي ص (٢٩٧ – ٣٠٢) وغيره، فهذا كله يدل على وهم الحكم بن أبان في هذه الرواية، والله أعلم.

وقال المناوي في فيض القدير ١/ ٣٦٠: (قال الترمذي: حسن غريب. واغتر به المؤلف فرمز لحسنه، غفولاً عن تعقب الذهبي له في المهذب، فإن إبراهيم واه، وعن قول جمع: سلم بن جعفر لا يحتج به) ا.هـ

وقد استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية: أن السجود المجرد فعل خير، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه[2]، فيكونه جائزاً.

الدليل الثاني:

ما رواه ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآتيه بوضوئه وبحاجته، فقال لي: «**سل**» قلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**أو غير ذلك؟**» قلت: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»[3].

الدليل الثالث:

ما رواه معدان بن طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال:

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٢) المحلى ٥/ ١١٢.

(٣) رواه مسلم في الصلاة باب فضل السجود والحث عليه (صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وأبو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ٢/ ٣٥، رقم (١٣٢٠)، والنسائي في الافتتاح باب فضل السجود ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨، وابن حزم في المحلى ٥/ ١١٢.

قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**عليك بكثرة السجود لله، فأنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**»، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان[(١)].

وأجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين بأن المراد بالسجود فيهما سجود الصلاة[(٢)].

الدليل الرابع:

أن السجود المجرد خضوع لله، والخضوع لله من العبادات المشروعة، فيكون السجود مشروعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد تنازع الناس في السجود المطلق لغير سبب، هل هو عبادة أم لا؟ ومن سوغه يقول: هو خضوع لله، والسجود هو الخضوع، قال تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾[(٣)] قال أهل اللغة: السجود في اللغة هو الخضوع، وقال غير

(١) رواه مسلم في الموضع السابق، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، رقم الحديث (٣٨٨)، والنسائي في الافتتاح باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ٢/ ٢٢٨ .

(٢) تلخيص الحبير كتاب الصلاة باب سجود التلاوة ٢/ ١٢، وينظر: شرح صحيح مسلم كتاب الصلاة باب فضل السجود والحث عليه ٤/ ٢٠٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ٥٨ .

واحد من المفسرين: أُمروا أن يدخلوا ركعاً منحنين، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن، وقد قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾[2] ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر لما غربت الشمس: «**إنها تذهب فتسجد تحت العرش**» رواه البخاري ومسلم[3]، فعلم أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله، وأعز ما في الإنسان وجهه، فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[4]، وقال تعالى: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ (١٩) ﴾[5] فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة، كالتسبيح

---

(١) سورة الحج، الآية ١٨.

(٢) سورة الرعد، الآية ١٥.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب بدئ الخلق ٦/ ٢٩٧، رقم (٣١٩٩)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الإيمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ٢/ ١٩٥.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) سورة العلق، الآية ١٩.

والتحميد والتكبير والتهليل وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الطهارة) انتهى كلامه رحمه الله[1].

وقد احتج أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القول بعدم مشروعية السجود المجرد من غير سبب؛ وأنه من البدع بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2].

وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «**بُعثت أنا والساعة كهاتين**»، ويقرن بين أصبعيه السبابة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٨٤.

(٢) صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٠١، حديث (٢٦٩٧). وصحيح مسلم (مطبوع مع شرحه للنووي) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ١٢/ ١٦.

(٣) صحيح مسلم: الموضع السابق.

والوسطى، ويقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[1].

الدليل الثالث:

ما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[2].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/ ٥٩٢، حديث (٨٦٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٢٦، ١٢٧، وأبو داود في سننه في كتاب السنة باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠، ٢٠١، حديث (٤٦٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة باب ما ذكر من زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن محدثات الأمور ١/ ١٩، حديث (٣٢) وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٥٦، رقم ١٠٢)، والحاكم في المستدرك في العلم ١/ ٩٧، والبيهقي في المدخل ص ١١٥، حديث (٥٠)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ١١٤، ١١٥، والبغوي في شرح السنة في كتاب الإيمان باب الاعتصام بالكتاب والسنة ١/ ٢٠٥، حديث (١٠٢)، وقال: (حديث حسن)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله باب الحض على لزوم السنة ٢/ ١٨٣ من طرق عن الوليد بن مسلم ثنا ثور بن زيد عن خالد بن معدان =

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن التعبد لله بسجود مفرد من غير

عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية ... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا حجر بن حجر، فهو «مقبول» كما في التقريب، وعدا عبدالرحمن السلمي وهو «مقبول» كما في التقريب، فتعضد رواية أحدهما رواية صاحبه.

ورواه الترمذي في العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٤، ٤٥، حديث (٢٦٧٦)، وابن أبي عاصم في الموضع السابق ١/ ١٧ – ١٩، حديث (٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣)، والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة ١/ ٥٧، رقم (٩٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة ١/ ١٧٦، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٢٠، ٢٢١، والحاكم في الموضع السابق، وابن عبدالبر في الموضع السابق ٢/ ١٨١، ١٨٢ من طرق عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض... فذكره، وقال الترمذي: (حديث صحيح)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٥، ١٦ حديث (٤٢)، والحاكم في الموضع السابق، وابن أبي عاصم في الموضع السابق ١/ ١٧، حديث (٢٦) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبدالله بن العلاء (يعني ابن زبر) حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية ... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يحيى بن أبي المطاع، وهو صدوق، كما في التقريب.

ورواه ابن أبي عاصم في الموضع السابق ١/ ١٨، حديث (٢٨، ٢٩) من طريق المهاصر بن حبيب عن العرباض بن سارية.

وقد صحح هذا الحديث غير من سبق ذكرهم الضياء المقدسي في رسالة اتباع السنن واجتناب البدع ص٣٢.

سبب شرعي ليس عليه أمر الله ولا أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو من الأمور المحدثة، فهو بدعة لا يجوز فعله(1).

الدليل الرابع:

أنه لو تطوع بركوع مفرد كان حراماً بالاتفاق(2)، فكذلك السجود المفرد، إلا ما دل دليل على إستثنائه(3).

الترجيح:

الأقرب في هذه المسألة والله أعلم هو القول الأول، لقوة أدلته فهي تدل على أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز التقرب إلى الله جل وعلا بعبادة لم ترد في كتابه ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس عند المخالفين دليل صريح في هذه المسألة يمكن الاعتماد عليه فيما ذهبوا إليه، فيبقى الأمر على أصل الحظر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز كتاب الصلاة ٤/ ٢٠٠، المجموع كتاب الصلاة ٤/ ٩٠، مغني المحتاج كتاب الصلاة باب تسن سجدات التلاوة ١/ ٢١٩، نهاية المحتاج كتاب الصلاة باب تسن سجدات التلاوة ٢/ ١٠٤.

(٢) المجموع ٤/ ٧٢، وهذا الاتفاق إنما هو في الركوع بدون سبب، وإلا فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الركوع يقوم مقام السجود في سجود التلاوة، ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٩، ١٩٠، المستوعب للسامري ٢/ ٢٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٦٧، الإنصاف ٢/ ١٩٥.

(٣) المجموع كتاب الصلاة باب صلاة التطوع ٤/ ٦٩، وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٤.

الخاتمـة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد:

فمن خلال هذا البحث المختصر عن حكم التقرب إلى الله تعالى بالسجود المفرد من غير سبب ظهر لي أن الأقرب في ذلك هو القول بالمنع من فعل هذا السجود، وأنه من البدع المحرمة .

وصلى الله على نبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس رسالة
التقرب إلى الله بالسجود المفرد من غير سبب
بين المثبتين والمانعين